على علة الحكم او استبشارا او فعلا او ترك فعل او غير ذلك التعريف الثالث
قال ابو عبد الله البصري وغيره البيان هو العلم الحاصل من الدليل وفيه نظر
لان الحاصل من الدليل قد يكون علما وقد يكون ظنا فتخصيص اسم البيان بالعلم دون
الظن لا معنى له مع كون اسم البيان يعم الحالين واما المبين المبين
نقيض المجمل ويكون في مفرد وفي مركب وفي فعل وان لم يسبق اجمال
المبين نقيض المجمل وهو ما اتضحت دلالته على معناه وقد يكون في مركب وقد يكون
في فعل وقد يكون من غير سابقة اجمال كالخطاب المستغني بنفسه عن البيان
وقد يكون بعد سابقة اجمال وورد عليه بيانه كالمجمل اذا تبين المراد منه والعام
اذا خص والمطلق اذا قيد والفعل الذي اقترن به ما يدل على الوجه الذي قصد
منه وما اشبه ذلك واما المسايل فسبع المسئلة الاولى مسئلة
الجمهور الفعل يكون بيانا لنا انه صلى الله عليه وسلم بين الصلاة والحج بالفعل وقوله
خذوا عني وصلوا كما يدل عليه وايضا فان المشاهدة ادل وليس الخبر
كالمعاينة قالوا يطول فيتاخر البيان قلنا وقد يطول بالقول ولو سلم فما تاخر
للشروع فيه ولو سلم فلسلوك اقوى البيانين ولو سلم فما تاخر عن وقت الحاجة
ذهب الجمهور الى ان الفعل يكون بيانا خلافا لطايفة شاذة ودليلنا المنقول
والمعقول اما المنقول فما روي عنه عليه السلام انه بين الصلاة والحج بفعله
حيث قال صلوا كما رايتموني وخذوا عني مناسككم وذلك يدل على ان فعله بيان
لتفاصيل الصلاة والحج فان قيل لا نسلم ان البيان في تفاصيل الصلاة والحج انما
وقع بالفعل بل بالقول وهو قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني
مناسككم قلنا هذا ممنوع لان غاية ما ذكرتموه تعريف ان الفعل هو البيان
لتلك التفاصيل واما المعقول فلان الاتيان بالفعل للبيان يكون مشاهدا بالحس
والمشاهدة لتلك التفاصيل بالحس ادل على معرفتها من الاخبار عنها بالقول
فانه ليس الخبر كالمعاينة ولهذا كانت مشاهدة زيد في الدار ادل على معرفة كونه
بها من الاخبار عنه بذلك قوله قالوا يطول فيتاخر احتج الخصم على ان الفعل لا يكون
بيانا بان قال البيان بالفعل قد يطول فيفضي الى تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو

غير

غير جايز ولئن سلمنا انه جايز لكن لا يجوز ان يكون الفعل بيانا في هذا الموضع لامكان
البيان بما هو اقصر منه وهو القول قلنا هذا ممنوع لان البيان بالقول قد يكون
اطول من البيان بالفعل فان بيان اركان ركعة من الصلاة بالقول على الاستقصا اطول
من بيانها بالفعل ولو سلم ان البيان بالفعل اطول لكن كل حرف من حروف القول لا يصلح
ان يكون بيانا بل الجز من المبين فما تاخر منه هو للشروع في بيان الجز الاخر فلا يكون
فيه تاخير للبيان عن وقت الحاجة ولو سلم ان ذلك تاخير للبيان عن وقت الحاجة لكن البيان
بالفعل اقوى من البيان بالقول لما في الفعل من المشاهدة لجزئيات تلك التفاصيل
وجواز التاخير لسلوك اقوى البيانين جايز اذ هو مما يستحسن عرفا ولو سلم ان البيان
بالفعل ليس اقوى من البيان بالقول فلا نسلم انه تاخير للبيان عن وقت الحاجة بل هو
تاخير الى وقت الحاجة وذلك جايز كما سياتي مسئلة يعلم كون الفعل بيانا
للمجمل باحد ثلاثة امور اولها ان يعلم بالضرورة انه عليه السلام قصد بذلك الفعل
بيان ذلك المجمل وثانيها ان يعلم بالدليل القولي انه بيان له كما لو قال هذا الفعل بيان لهذا
المجمل او يقول اقوالا يلزم من مجموعها ذلك وثالثها ان يعلم ذلك بالدليل العقلي وهو
ان يكون المجمل لم يرد له بيان قبل وقت العمل به فلما حضر وقت الحاجة الى العمل به فعل فعلا
يصلح ان يكون بيانا له فيعلم ان ذلك الفعل بيان لذلك المجمل والا فقد خرج البيان عن وقت
الحاجة وهو غير جايز المسئلة الثانية مسئلة اذا ورد بعد المجمل قول
وفعل فان اتفقا وعرف المتقدم فهو البيان والثاني تاكيد فان جهل فاحدهما ولا يتعين
غير الارجح بالتقدم لان المرجوح لا يكون تاكيدا واحسن بان المستقل لا يلزم فيه
ذلك فان لم يتفقا كما لو طاف بعد اية الحج طوافين وامر بطواف واحد فالمختار
القول وفعله ندب او واجب متقدما او متاخرا لان الجمع اولى ابو الحسين
المتقدم بيان ويلزمه نسخ الفعل متقدما مع امكان الجمع اذا ورد بعد
الخطاب المجمل قول وفعل وكل واحد منهما صالح لبيان ذلك المجمل فاما ان يتفقا في
البيان او يختلفا فان اتفقا في البيان وعرف المتقدم منهما فهو البيان لحصول
المقصود به والثاني تاكيد وان جهل المتقدم منهما فاما ان يتساويا او يكون احدهما ارجح
من الاخر فان تساويا في الدلالة حكم بان احدهما هو البيان والاخر تاكيد من غير تعيين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1